وتفصيلا ثم اطال ابن حجر في بيان ذلك وقال لا يمكن القول
بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بين الكافر وبين الحائض
بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية
به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم
وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو
متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول
الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في
الآخرة انتهى فتامله فهو التحقيق فكيف يمكن القول
مع ذلك بانعقاد القضاء للحائض وقد صرح ائمتنا
الشافعية بان المرتد يلزمه قضاء زمن ردته حتى زمن
جنونه او اغمائه او سكره فيها ولو بلا تعد بخلاف زمن
حيضها او نفاسها في التحفة ووقع في المجموع ما يخالفه
وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر
فيها الردة وعنه رخصة فاثرت فيها انتهى فعلم من
هذا ان تاثير العزيمة اشد من تاثير الرخصة وقد رايت
في فتاوى الجمال الرملي نفسه ما نصه المعتمد في الحائض
والنفساء عدم تحريم القضاء حتى قال بعضهم ان الاشهر

الكراهة

الكراهة وهو المعروف ولكنها متى قضتها صحت مع
الكراهة وفارقت المجنون والمغمى عليه حيث استحب لهما القضاء
بان ترك الحائض الصلاة عزيمة لانه واجب عليها وترك
المجنون رخصة لعدم تكليفه الى آخر ما في فتاويه واذا
كان الترك رخصة يقتضي استحباب القضاء فلم لم يقل
بذلك في الكافر اذا اسلم مع انه رخصة وقد صرح
الرملي نفسه بانه رخصة في فتاويه فقال في السؤال
الذي قبل هذا المتقدم ما نصه سئل رضي الله عنه قد علم
ان الكافر اذا اسلم لا يصح قضاؤه ما الفرق بينه وبين
الحائض مع انه مخاطب بها حال كفره فاجاب
ان الاصل في العبادة حيث لم تطلب وجوبا ولا استحبابا
لا تصح والكافر لم تطلب منه الصلاة وجوبا ولا استحبابا
ترغيبا له في الاسلام وسقوط الصلاة عنه رخصة وعن الحائض
عزيمة انتهى فتامل في هذه المنافاة وعبارة الشهاب
القليوبي في حواشي المحلي ما نصه قوله ولا قضاء على الكافر
قال شيخنا الرملي اي مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال
الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر وعليه فينبغي ان

Copyright © King Saud University